

او في غير يراحد تحالفا و قسمت بينهما فان
 كان لكل واحد بيعة لم يقدم سبهما ار تجاليد
 سوا وان تنازعوا صقير ادون التميز في
 ايديهما فهو بينهما رقيقا ويخالفان وان كان
 لكل منهما بيعة فهو بينهما اليعة فان وقتت
 احدهما او اطلقت الة خريه والعين بيدها
 فما سوا وله تقدم بيعة احدهما بنتاج او
 سب من الة كباي وله بيعة بالملك منذ
 ستة وبيعة منذ شتر كما تقدم ولو ثقل
 اشتراه منه وله شاهدان على شاهد
 وعين وقيل بالي هو ظهورا لاشا ونا
 من كل وجه تعاقتا وعمالها فيما بايديها
 وقسمت بينهما وافتوح اذ لم يكن في يراحد
 او بيد ثالث ولم يبازع وياي كمن له بيعة
 لها في سلطان بالتمارصت وعنه تقسم
 العينة التي بايديها بينهما بغير عين
 وان ادعي احدهما انه اشتراها من زيد
 وبي ملكه وادعي الة حر لها ثم اشتراها
 من عمرو وبي ملكه واقاما بذلك بينين
 كما مضت حية ولو ورخا وان كانت في يد
 احدهما وهي للخارج وان تداعيا عينا في يد
 غيرهما

غيرهما ولم يعثر بها لفسه وله لعنزه وله قامت
 بيعة افتوح بينهما من فتوح حلف واخذها فان
 كان المدعي عبدا مكلفا فاقتر له حدهما فهو له
 وان صدقها فهو لها وان وجد قبيل قوله وان
 كان غير مكلف لم يوجب باقره وان افتوحا له
 حدهما بيمينه حلف واخذها وحلف المقر له
 فان فلك اخذ منه بدلها وان اخذها المقر له
 فا قام الة خري بيعة اخذها منه كاله عن الرهن
 والمقر له وفتحها على المقر وان افتوحا لها وكل
 عن المقيمت او تمامها وان قال يبي له حدهما
 واجهله فان صدقاه لم يحلف والمخلف
 يمينا واحدة ويعترع بينهما من فتوح حلف
 واخذها نصايم ان بيعة فكل ولها القرعة
 بعد تخليف الواجب قبلة فان نكل قدمت
 القرعة ويحلف للمقر وعي ان كذبه فان نكل
 اخذ منه بدلها وان انكرها ولم يبازع افتوح
 نصا فلو علم انها لله فرفع حضي الحكم نصا
 وان لم تكن بيد احد فهي له حدهما بقرعة نصا
 وقيل يقسم بينهما وهو موكد وان كانت
 لكل واحد بيعة كما مضت سوا كان مقررا
 لها وله حدهما له بيمينه او لبيت باي بيد

غيرهما